

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ويرجع في شرطه إلى الناظر ويشترط في الناظر خمسة أشياء : الاسلام والتكليف الكفاية للتصرف والخبرة به والقوة عليه فإن كان ضعيفا ضم إليه قوي أمين ولا تشتط الذكورة ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له فإن كان من غيره فلا بد فيه من العدالة فإن لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا حيث كان محصورا وإلا فللحاكم ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص لكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ ووظيفة الناظر : حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه والإجتهد في تنميته وصرف الربح في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين وإن آجره بأنقص صح وضمن النقص وله الأكل بمعروف ولو لم يكن محتاجا وله التقرير في وظائفه ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم إخراجها منها بلا موجب شرعي ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها صح وكان أحق بها وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة ويرجع في شرطه إلى الناظر ويشترط في الناظر خمسة أشياء : الاسلام والتكليف الكفاية للتصرف والخبرة به والقوة عليه فإن كان ضعيفا ضم إليه قوي أمين ولا تشتط الذكورة ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له فإن كان من غيره فلا بد فيه من العدالة فإن لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا حيث كان محصورا وإلا فللحاكم ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص لكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ ووظيفة الناظر : حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه والإجتهد في تنميته وصرف الربح في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين وإن آجره بأنقص صح وضمن النقص وله الأكل بمعروف ولو لم يكن محتاجا وله التقرير في وظائفه ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم إخراجها منها بلا موجب شرعي ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها صح وكان أحق بها وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة